A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/AC.241/15
19 November 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة التفاوض الحكومية الدولية
لوضع اتفاقية دولية لمكافحة
التصحر في البلدان التي تعاني
من الجفاف الشديد و/أو من
التصحر ، وبخاصة في افريقيا
الدورة الثالثة
نيويورك ، ١٧ - ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤
البند ٣ من جدول الاعمال

وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر ، وبخاصة في افريقيا

النص التفاوضي للاتفاقية

مذكرة من الامانة العامة

١ - في الدورة الموضوعية الثانية للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في افريقيا ، المعقودة في جنيف ، طلبت اللجنة الى الامانة أن تقوم بصياغة نص تفاوضي وحيد للاتفاقية يكون بمثابة الاساس للمناقشات في الفريقين العاملين التابعين للجنة خلال دورتها الموضوعية الثالثة في نيويورك . وهذا النص مرفق كي تنظر فيه اللجنة .

٢ - ولدى اعداد النص التفاوضي ، اعتمدت الأمانة اعتمادا شديدا على (أ) الوثيقة A/AC.241/12 التي تتضمن مجموعة الآراء والبيانات والمقترحات المتعلقة بالصياغة المقدمة من الحكومات ، وقد أعدت كورقة معلومات أساسية للدورة الثانية ؛ (ب) البيانات التي أدلي بها في الفريقين العاملين خلال تلك الدورة ؛ (ج) العروض الكتابية التي وردت من الحكومات بعد تلك الدورة وهي تتضمن تعليقات اضافية ومقترحات تتعلق بالصياغة . وبالاضافة الى ذلك ، تمت استشارة وكالات الأمم المتحدة المعنية بقضايا الجفاف والتصحر .

٣ - ولا يشتمل النص التفاوضي المقترح على صيغة كل ما ورد من مقترحات تتعلق بالصياغة . بل ان الهدف الذي سعت اليه الأمانة هو دمج المقترحات في نص متماسك يحتمل أن يلقى تأييدا عاما لدى الدول الأعضاء في اللجنة . الا أن الأمانة قد حرصت بصفة خاصة على ضمان أن يعبر النص عن جميع الآراء المعرب عنها رغم أن هذا قد أدى الى تطويل النص الى حد ما . وتدل الأقواس المدرجة حول أجزاء من النص أو حول مواد بأكملها على وجود حالات واضحة تتباين فيها الآراء .

٤ - ويستند النص التفاوضي الى فرضية مفادها أن مرفقات التنفيذ الاقليمي ستكون موضع تفاوض وأنها تشكل جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية . واذا ما قرر أعضاء اللجنة اعتماد نهج مختلف ، فسيتعين تعديل بعض أحكام النص تبعا لذلك . وريثما يتم اجراء المزيد من المناقشة لهذه المسألة خلال اجتماع كانون الثاني/يناير ، لم تدرج الأمانة في النص أية اشارة مباشرة الى الصكوك الاقليمية المحددة التي يتعين ادراجها . الا أنه قد يكون من المناسب في مرحلة لاحقة ادراج مثل هذه الاشارات ، ولا سيما في المادة ١٧ .

النص التفاوضي

اتفاقية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني
من الجفاف الشديد و/أو التصحر ، وبخاصة في افريقيا

ان الاطراف في هذه الاتفاقية ،

اذ تعبر عن الاهتمام الملح للمجتمع الدولي ، بما في ذلك الدول والمنظمات ، بالآثار الضارة المترتبة على التصحر والجفاف ،

واذ تدرك أن الاراضي القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة تشكل مجتمعة نسبة كبيرة من مساحة أراضي الكرة الارضية وهي الموئل ومصدر المعيشة بالنسبة لقطاع واسع من سكانها ،

واذ تسلم بالبعد العالمي للتصحر وآثاره في جميع مناطق العالم والمصلحة المشتركة للمجتمع الدولي في مكافحته ،

واذ تلاحظ التركز العالي للبلدان النامية ، ولا سيما أقل البلدان نموا ، بين البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر ، والعواقب المأساوية بصفة خاصة لهاتين الظاهرتين في افريقيا ،

واذ تلاحظ أيضا أن التصحر ينجم عن تفاعلات معقدة بين عوامل فيزيائية وبيولوجية وسياسية واجتماعية ـ اقتصادية ، بما في ذلك التجارة وغيرها من جوانب العلاقات الاقتصادية الدولية ،

واذ تدرك أن النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية واستئصال الفقر هي أول وأهم أولويات البلدان النامية وهي نفسها ضرورية لتحقيق أهداف الاستدامة ،

واذ تضع في اعتبارها أن التصحر يؤثر على التنمية المستدامة باعتباره عاملا مسببا وكذلك نتيجة لمشاكل اجتماعية هامة مثل الفقر والأمن الغذائي والصحة والهجرة ،

واذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٧ ، ولا سيما الأولوية التي يوليها لافريقيا ، والى جميع قرارات الامم المتحدة ومقرراتها وبرامجها الاخرى ذات الصلة بالتصحر والجفاف ، فضلا عن الاعلانات ذات الصلة الصادرة عن البلدان الافريقية وعن مناطق أخرى ،

واقتناعا منها بصحة وأهمية القرارات التي اعتمدت في مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، ولا سيما جدول أعمال القرن ٢١ والفصل ١٢ منه ،

واذ تقدر أهمية الجهود والتجارب السابقة للدول والمنظمات الدولية في مكافحة التصحر وتخفيف وطأة الجفاف ، ولا سيما في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر التي أسفر عنها مؤتمر الامم المتحدة المعني بالتصحر المعقود في عام ١٩٧٧ ،

واذ تدرك أن التقدم المحرز في مكافحة التصحر وتخفيف وطأة الجفاف لم يكن في مستوى التوقعات على الرغم من الجهود الواسعة التي بذلت في الماضي وأنه يلزم اعتماد نهج جديد على كافة المستويات في اطار التنمية المستدامة ،

واذ تسلم أن المسؤولية عن مكافحة التصحر وعواقب الجفاف تقع في نهاية المطاف على عاتق الحكومات الوطنية وتعتمد على التنفيذ المحلي في المناطق المتأثرة ،

واذ تشدد على الدور البالغ الاهمية الذي تلعبه المرأة في العديد من المناطق المتأثرة بالتصحر ، ولا سيما في المناطق الريفية في البلدان النامية ، وأهمية ضمان المشاركة الكاملة للرجال والنساء على السواء في البرامج الرامية الى مكافحة التصحر وتخفيف وطأة الجفاف ،

واذ تشدد على الادوار الخاصة للمنظمات غير الحكومية ، والشباب والاطفال ، والسكان الاصليين في البرامج الرامية الى مكافحة التصحر وتخفيف وطأة الجفاف ،

واذ تضع في اعتبارها العلاقة بين التصحر وغيره من المشاكل البيئية التي تواجه المجتمع الدولي ، مثل تغير المناخ ، وحفظ التنوع البيولوجي ، وتوافر المياه العذبة ،

واذ تضع في اعتبارها أيضا المساهمة التي يمكن أن تقدمها مكافحة التصحر في تحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقية الاطارية للامم المتحدة بشأن تغير المناخ ، والعكس بالعكس ،

واقتناعا منها بأن الاستراتيجيات الرامية الى مكافحة التصحر وتخفيف الجفاف ستكون فعالة الى أقصى حد اذا ما قامت على أساس مراقبة منهجية سليمة ومعرفة علمية دقيقة واذا ما أعيد تقييمها باستمرار على هذا الاساس ،

وقد عقدت العزم على ألا تدخر جهدا في مكافحة التصحر وتخفيف الجفاف لمنفعة الأجيال الحالية والمقبلة ،

اتفقت على ما يلي:

الباب الأول

مقدمة

المادة ١

المصطلحات المستخدمة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يعني "التصحر" تردي الأراضي في المناطق القاحلة ، وشبه القاحلة ، والجافة شبه الرطبة ، نتيجة لعوامل مختلفة من بينها التغيرات المناخية والأنشطة البشرية ؛

(ب) يعني "الجفاف" نقصا متواصلا وواسع النطاق في التهطال على مستوى اقليمي ويؤدي الى فترة طقس جاف بصورة غير عادية تطول بسبب نقص المياه لمدة تكفي للتسبب في حدوث اختلال هيدرولوجي خطير ؛

(ج) يعني "تردي الأراضي" انخفاضا في امكانات الانتاجية البيولوجية والاقتصادية لأراضي المحاصيل البعلية ، وأراضي المحاصيل المروية ، أو مراتع الماشية أو اراضي الرعي والغابات بفعل عملية أو مجموعة من العمليات ، تشمل في جملة أمور:

'١' ازاحة مواد التربة بفعل تسفية الرياح والتحات بالمياه ؛

'٢' تردي التربة الداخلية نتيجة لعمليات فيزيائية وكيميائية مثل التملح والتحمض والتقحل ونضوب المغذيات وتجمد التربة وانسداد مسامها وانجراف القشرة الأرضية والتشبع بالمياه وهبوط التربة ؛

'٣' الفقدان الطويل الأجل للغطاء النباتي الطبيعي ؛

(د) تعني "المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة" أو "المناطق المتأثرة" تلك المناطق التي تكون فيها نسبة متوسط التهطال السنوي الى التبخر المحتمل بالنتح أكبر من ٠,٠٥ أو مساوية لها وأقل من ٠,٦٥ أو مساوية لها وحيثما يكون متوسط درجة الحرارة السنوية أكبر من [تضاف درجة الحرارة المناسبة] ؛

(هـ) تعني "البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر" أو "البلدان المتأثرة" تلك البلدان التي تشتمل مساحات أراضيها ، كليا أو جزئيا ، على مناطق متأثرة والتي تدرج بهذه الصفة في المرفق ١ ، القائمة ألف ؛

(و) تعني "البلدان المتأثرة التي تحتاج الى مساعدة" البلدان المتأثرة المدرجة بهذه الصفة في المرفق ١ ، القائمة باء ؛

(ز) تعني "البلدان التي يمكنها تقديم المساعدة" البلدان المتقدمة وغيرها من البلدان ، فضلا عن منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية ، المدرجة بهذه الصفة في المرفق ١ ، القائمة جيم ؛

(ح) تعني "مكافحة التصحر" جميع الانشطة الرامية بصورة مباشرة أو غير مباشرة الى منع أو خفض أو عكس تردي الأراضي في المناطق المتأثرة ؛

(ط) تعني "منظمة التكامل الاقتصادي الاقليمي" منظمة تتألف من دول ذات سيادة من منطقة معينة يكون لها اختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية والتي تكون مخولة حسب الأصول ، وفقا لاجراءاتها الداخلية ، بالتوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها والانضمام اليها .

٢ - تحتفظ الأمانة ، بالعمل مع المنظمات الحكومية الدولية المختصة ، بمسرد للمعلومات يتضمن التعاريف المتفق عليها دوليا للمصطلحات الأخرى ذات الصلة بهذه الاتفاقية . ويقوم مؤتمر الأطراف بصورة دورية باستعراض هذا المسرد .

المادة ٢

الهدف

١ - الهدف من هذه الاتفاقية هو مكافحة التصحر [وتخفيف آثار الجفاف] في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر ، وبخاصة في افريقيا . [، من خلال اجراءات وطنية فعالة مدعومة بتعاون دولي منظم وبترتيبات شراكة تستند الى المصلحة المتبادلة ، في اطار نهج متكامل متسق مع جدول أعمال القرن ٢١ [ويهدف الى تحقيق التنمية المستدامة وتأمين سبل المعيشة في المناطق المتأثرة .]]

[٢ - ينطوي تحقيق هذا الهدف على اعتماد استراتيجية مركزية طويلة الأجل تركز في الوقت نفسه في المناطق المتأثرة على تحسين انتاجية الأراضي وحفظ الأراضي وادارتها المستدامة وتحسين أحوال المعيشة على مستوى المجتمعات المحلية ، ولا سيما من خلال:

(أ) استئصال الفقر ؛

(ب) ضمان الأمن الغذائي وأمن الطاقة ؛

(ج) استدامة النمو الاقتصادي والعمالة ؛

(د) كفالة واستقرار الموارد المالية .]

[المادة ٣

المبادئ

بالإضافة إلى تطبيق المبادئ ذات الصلة لإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ، تسترشد الأطراف ، في إجراءاتها الرامية إلى تحقيق أهداف هذه الاتفاقية وتنفيذ أحكامها ، بجملة أمور منها ما يلي:

(أ) ينبغي للأطراف ، في جميع برامج التعاون الدولي الرامية إلى مكافحة التصحر وتخفيف الجفاف ، أن تحترم السيادة الوطنية وكذلك التزاماتها فيما يتصل بالعلاقات العابرة للحدود بمقتضى القانون الدولي ؛

(ب) ينبغي للأطراف أن تضمن أن يتم اتخاذ القرارات المتعلقة بتصميم وتنفيذ البرامج الرامية إلى مكافحة التصحر وآثار الجفاف وذلك على أدنى مستوى ممكن في الهياكل الإدارية نزولا الى مستوى المجتمعات المحلية ، وأن تتم تهيئة بيئة تمكينية على المستويات الأعلى لتسهيل العمل المحلي ؛

(ج) ينبغي للأطراف أن تعمل ، بروح من التضامن والشراكة الدوليين ، على تحسين التعاون والتنسيق على المستويات دون الإقليمية والإقليمية والدولية وتحسين تركيز الموارد المالية والبشرية والتنظيمية والتقنية حيثما تكون لازمة ؛

(د) ينبغي للأطراف أن تُنشئ شراكات فيما بين جميع مستويات الحكومة والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية ومالكي الأراضي من أجل إرساء فهم لطبيعة وقيمة موارد الأراضي في المناطق المتأثرة وللعمل في اتجاه استخدامها على نحو مستدام ؛

(هـ) ينبغي للأطراف أن تضع سياسات وطنية وترتيبات مؤسسية لتحديد ودراسة ومراعاة الاهتمامات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والديموغرافية والايكولوجية وغيرها من أجل تأمين كافة استخدامات الأراضي في المناطق المتأثرة لصالح المجتمع ككل .]

الباب الثاني

أحكام عامة

المادة ٤

الالتزامات العامة

١ - تنفّذ الأطراف التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية ، منفردة أو مجتمعة ، إما من خلال الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة أو المرتقبة ، أو من خلال مجموعة من هذه الترتيبات ، حسب مقتضى الحال ، آخذة في اعتبارها الحاجة إلى تنسيق الجهود ووضع استراتيجية متسقة طويلة الأجل على كافة المستويات .

٢ - تقوم الأطراف ، في سعيها إلى تحقيق أهداف الاتفاقية ، بما يلي:

(أ) اعتماد نهج متكامل يعالج الجوانب الفيزيائية والبيولوجية والاجتماعية - الاقتصادية لعمليات التصحر ؛

(ب) [إيلاء الاهتمام الواجب ، ضمن الهيئات العالمية والإقليمية ذات الصلة ، لحالة البلدان النامية المتأثرة فيما يتعلق بالتجارة الدولية ، وترتيبات التسويق ، والديون ؛] [وضع الترتيبات اللازمة وإرساء أوجه التفاهم فيما يتعلق بالمفاوضات اللازمة لتهيئة بيئة اقتصادية دولية تمكينية من أجل تعزيز التنمية المستدامة في البلدان النامية المتأثرة ، بما في ذلك الترتيبات الرامية إلى ما يلي:

'١' تخفيف أثر الدين الخارجي عليها ؛

'٢' تحسين شروط الأسواق الدولية بالنسبة لمنتجاتها ؛

'٣' تخفيف آثار التغيرات في أسعار الصرف عليها ؛

'٤' استنباط سياسات تسعير وسياسات تجارية تشجع تنمية وانتاجية المناطق المتأثرة ، بما في ذلك التخلي عن الممارسات ، مثل إعانة الصادرات الزراعية ، التي تُضعف جهود السكان المحليين ؛]

[(ج) اعتماد استئصال الفقر باعتباره عنصرا مركزيا من عناصر الجهود الرامية إلى مكافحة التصحر وتخفيف وطأة الجفاف ؛]

(د) تعزيز التعاون فيما بين البلدان الأطراف المتأثرة التي تحتاج إلى مساعدة في مجالات الحماية البيئية وحفظ الموارد الطبيعية من حيث صلتها بالتصحر والجفاف ؛

(هـ) تعزيز التعاون دون الإقليمي والإقليمي ؛

(و) التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة بقدر ما تتصل ولايتها بالتصحر والجفاف أو تؤثر عليهما ؛

(ز) وضع آليات مؤسسية ، حسب مقتضى الحال ، مع مراعاة الحاجة إلى تجنب الازدواجية .

المادة ٥

التزامات البلدان الأطراف المتأثرة

تتعهد البلدان الأطراف المتأثرة ، بالإضافة إلى التزاماتها وفقا للمادة ٤ ، وإدراكا منها لمسؤوليتها الخاصة عن مكافحة التصحر وتخفيف وطأة الجفاف ، بما يلي:

(أ) إيلاء الأولوية الواجبة لمكافحة التصحر وتخفيف وطأة الجفاف ، وتخصيص موارد كبيرة تتناسب مع حجم المشكلة التي تعاني منها ؛

(ب) وضع استراتيجيات وأولويات ، في إطار السياسة البيئية الوطنية ، لمكافحة التصحر والإعلان عن عناصر هذه الاستراتيجيات وأثرها على تردي الأراضي من أجل تحديد مدى كفاءتها ؛

(ج) التركيز على دور السكان المحليين المتأثرين ، مع التشديد على إزالة الأسباب الأساسية للتصحر وإيلاء اهتمام خاص للعوامل الاجتماعية ـ الاقتصادية التي تسهم في عمليات التصحر ؛

(د) التشديد على وعي ومشاركة السكان المحليين ، النساء منهم والرجال ، والتسليم بأن المشاركة المفيدة تتطلب مشاركة عامة كاملة وتأمين استفادة جميع عناصر المجتمع من فوائد التنمية المستدامة .

المادة ٦

التزامات البلدان الأطراف التي يمكنها تقديم المساعدة

تتعهد البلدان المتقدمة الأطراف وغيرها من الأطراف التي يمكنها تقديم المساعدة ، سواء كانت هي نفسها متأثرة بالتصحر والجفاف أم لا ، بأن تقوم ، بالإضافة إلى التزاماتها المبينة في المادة ٤ ، بما يلي:

(أ) أن تدعم بصورة ايجابية جهود البلدان الأطراف المتأثرة التي تحتاج إلى المساعدة ، ولا سيما أقل البلدان نموا من بينها ، في جهودها الرامية إلى مكافحة التصحر وتخفيف وطأة الجفاف ؛

(ب) أن تيسر إمكانية الوصول إلى الموارد المالية وأن توفر هذه الموارد وتتيح إمكانية الحصول على التكنولوجيا المناسبة ، وأن تكفل للبلدان الأطراف المتأثرة التي تحتاج إلى المساعدة ما يمكنها من أن تنفذ بصورة فعالة استراتيجياتها الطويلة الأجل الرامية إلى مكافحة التصحر وتخفيف وطأة الجفاف .

المادة ٧

إيلاء الأولوية لافريقيا

تولي الأطراف ، لدى تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ، الأولوية للبلدان الافريقية المتأثرة ، على ضوء الحالة الخاصة السائدة في هذه المنطقة ، مع عدم إغفال المناطق الأخرى .

المادة ٨

العلاقة بالاتفاقيات الاخرى

١ - تشجع الاطراف تنسيق الانشطة المضطلع بها بموجب هذه الاتفاقية وبموجب الصكوك القانونية الاخرى ذات الصلة ، ولا سيما الاتفاقية الإطارية للامم المتحدة بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوّع البيولوجي ، من أجل الحصول على أقصى قدر من الفوائد من الانشطة المضطلع بها بموجب كل اتفاقية مع تجنب ازدواجية الجهود . وتشجع الاطراف تنفيذ البرامج المشتركة ، ولا سيما في مجالات البحث والتدريب وتبادل المعلومات بقدر ما يمكن أن تسهم هذه الانشطة في تحقيق أهداف الاتفاقيات المعنية .

٢ - لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على حقوق أي طرف والتزاماته الناشئة عن اتفاق ثنائي أو إقليمي أو عالمي يكون قد دخل طرفا فيه قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة له .

الباب الثالث

برامج العمل والتعاون العلمي والتقني والتدابير الداعمة

الفرع ١: برامج العمل

المادة ٩

النهج الاساسي

على البلدان الاطراف المتأثرة التي تحتاج إلى المساعدة ، في أدائها لالتزاماتها بموجب المادة ٥ ، أن تُعدّ دون إبطاء وتنشر وتُنفّذ برامج عمل وطنية ، وحسب مقتضى الحال ، برامج عمل دون إقليمية وإقليمية باعتبارها العنصر الرئيسي للاستراتيجية الرامية إلى مكافحة التصحر وتخفيف وطأة الجفاف . وتُستكمل هذه البرامج خلال فترات يقررها مؤتمر الاطراف . وتقوم البلدان الاطراف المتقدمة وغيرها من الاطراف التي يمكنها تقديم المساعدة بدعم البلدان الاطراف المتأثرة التي تحتاج إلى المساعدة في هذه العملية ، إما بصورة مباشرة أو من خلال المنظمات الحكومية الدولية المختصة ، أو بكلتا الطريقتين .

المادة ١٠

برامج العمل الوطنية

١ - الغاية من برامج العمل الوطنية هي أن تحدد بطريقة واضحة ودقيقة العوامل التي تسهم في التصحر ، واصلاحات السياسات العامة والاصلاحات المؤسسية وغير ذلك من التدابير الضرورية ، وأدوار كل من الحكومات والمجتمعات المحلية ومستعملي الأراضي ، والموارد المتاحة أو اللازمة . ويجب أن تتوخى برامج العمل الوطنية ، في جملة أمور ، ما يلي:

(أ) أن تشتمل على نهج متكامل وطويل الأجل يشكل جزءا من إطار تخطيطي استراتيجي وحيد للتنمية المستدامة ويبيّن علاقة البرنامج بهذا الإطار ؛

(ب) أن تشمل استراتيجية متطورة للتكيف مع الظروف المتغيرة ومع تحسن المعرفة العلمية والتكنولوجيا ، وأن تكون مرنة بما فيه الكفاية للتكيف مع الأوضاع المحلية وإتاحة اعتماد حلول مختلفة في مختلف الحالات الاجتماعية - الاقتصادية والايكولوجية ؛

(ج) أن تولي أولوية لتنفيذ تدابير وقائية بالنسبة للاراضي التي لم تتردد بعد ، أو المتردية بشكل طفيف فقط ، دون إهمال المناطق المتردية ؛

(د) أن تُهيئ بيئة وطنية تمكينية عن طريق إزالة العقبات التشريعية وغيرها من العقبات التي تعترض سبيل العمل اللازم ، ولا سيما العمل على المستوى المحلي ، وعن طريق تمكين السكان المحليين من الوصول إلى تكنولوجيات ومعلومات الإدارة المناسبة ؛

(هـ) أن تتيح المشاركة الفعالة من قبل المنظمات الشعبية والسكان المحليين ، النساء منهم والرجال ، ولا سيما مستعملو الموارد ، في تخطيط السياسات واتخاذ القرارات وتنفيذها من أجل تعزيز المبادرات المحلية وتنمية احساس بالشراكة يوفر الحوافز لتحسين إدارة الأراضي ؛

(و) أن تسند دورا فعالا للمنظمات الشعبية والمنظمات غير الحكومية بصورة أعم ، في إعداد وتنفيذ واستعراض البرامج ، مع الاستفادة الكاملة بخبراتها [ومنحها الاعتراف المؤسسي والمساعدة المناسبة] .

٢ - يجب أن تشتمل برامج العمل الوطنية على أهداف ومعايير وعلامات مرجعية ، ضمن أطر زمنية للتنفيذ محددة بدقة ، وآليات للمراقبة المنتظمة ، من أجل تقييم وقياس التقدم المحرز في تنفيذها .

[المادة ١١

المجالات التي يتعين أن تشملها برامج العمل الوطنية

مع مراعاة الأوضاع والاحتياجات التي ينفرد بها كل بلد من البلدان الأطراف المتأثرة التي تحتاج إلى المساعدة ، يمكن لبرامج العمل الوطنية أن تشتمل ، في جملة أمور ، على تدابير في بعض أو كل المجالات التالية من حيث صلتها بالمناطق المتأثرة وسكانها:

(أ) وضع وتنفيذ برامج وتدابير تتصل ببناء القدرات ، والتثقيف والتوعية ، والتعاون العلمي والتقني ، والموارد والآليات المالية ، وفقا للمواد ١٨ إلى ٢٣ ؛

[(ب) تخفيف الفقر ، بما في ذلك إتاحة فرص الدخل والعمالة ، وتحسين القوة الشرائية وسبل المعيشة البديلة ، وترويج السياحة ، والهياكل الأساسية الريفية ، وإتاحة إمكانية الوصول إلى الأسواق ، وتعاونيات المنتجين وتعاونيات التسويق ، وإتاحة الوصول إلى الخدمات الائتمانية وغيرها من الخدمات المالية ؛]

(ج) استخدام الأدوات الاقتصادية لضمان الممارسات التجارية المستدامة والتقييم الصحيح للموارد ، بما في ذلك مخصصات الميزانية لبرامج الدعم الزراعي ، والتسعير الزراعي وتسعير الطاقة ، وتقليل التدخل الحكومي إلى أدنى حد في الانتاج الزراعي وحوافز التصدير ؛

(د) الأمن الغذائي ، بما في ذلك تحسين الانتاجية الإجمالية للأراضي الزراعية ، واستخدام وتطوير نباتات محاصيل سريعة النمو ومقاومة للجفاف ، واحتياطيات الأمن الغذائي ، وتوسيع شبكات الطرق الفرعية ؛

(هـ) إدارة الأراضي ، بما في ذلك حيازة الأراضي وغير ذلك من التشريعات ذات الصلة ، وحفظ التربة ، وتثبيت الكثبان الرملية ، وشبكات التقييم على مستوى المجتمعات المحلية ، والتقييم المسبق للأثر البيئي للمشاريع ، والإدارة الرشيدة للأراضي الزراعية ، وخطوط تقسيم المياه ، والأحراج ، والأحياء البرية ؛

(و) إدارة المراعي/مراتع الماشية ، بما في ذلك تأمين إمكانية الوصول إلى المياه وأراضي الرعي واستخدامها ، وإسناد مسؤولية الرقابة على الموارد المائية إلى المجتمعات الرعوية ، ومن تشريعات فيما يتعلق بالنشاط الرعوي/مراتع الماشية تسلم ، في جملة أمور ، بأن رعي الماشية يشكل استخداما مستداما للأراضي الحدية ويكفل تكامل الأنشطة الرعوية والزراعية ؛

(ز) صون الغطاء النباتي وإدارته المستدامة ، بما في ذلك إدارة الموارد الحرجية من قبل المجتمعات المحلية ، وإنشاء وحماية المحتجزات الحرجية ، وأنشطة الزراعة الحرجية وإعادة تشجير المناطق المتردية ؛

(ح) إدارة المياه ، بما في ذلك صون القدرة الهيدرولوجية ، وحفظ المياه ، واعتماد تدابير سليمة بيئيا لتنمية الأنهار والبحيرات ومناطق التجميع ، وخطوط تقسيم المياه ، والمياه الجوفية ، وحيازة تكنولوجيات تنمية موارد المياه بتكاليف يمكن تحمّلها ، وتطوير الهياكل الأساسية لاستغلال المياه الجوفية ، وتدابير لمراقبة نوعية المياه وشبكات الري والصرف المستدامة ؛

(ط) خدمات الأرصاد الجوية والخدمات الهيدرولوجية ، بما في ذلك تعزيز مستوى العاملين بها وتحسين تجميع البيانات وتحليلها وتبادلها وتوزيعها على المستعملين ؛

(ي) الطاقة ، بما في ذلك تطوير مختلف مصادر الطاقة واستخدامها بكفاءة ، وتعزيز مصادر الطاقة البديلة ، ولا سيما الطاقة الشمسية وطاقة الرياح ، ووضع ترتيبات محددة لنقل وحيازة وتطويع التكنولوجيا ذات الصلة ؛

(ك) حفظ واستخدام جميع أنماط التنوّع البيولوجي وفقا لأحكام اتفاقية التنوّع البيولوجي ؛

(ل) السياسات السكانية الوطنية ، بما في ذلك سياسات التصدي للضغط السكاني على قدرة تحمّل الأراضي ؛ والهجرة داخل البلدان وبينها ؛ وخدمات تنظيم الأسرة ؛ والتغيرات في التكوين الديموغرافي ؛

(م) الأطر المؤسسية والقانونية ، بما في ذلك تحقيق لا مركزية الهياكل الإدارية والآليات الرامية إلى تسوية المنازعات المتعلقة باستعمال الأراضي تسوية فعالة ، وتنسيق الأنشطة الوطنية المتصلة بالجفاف والتصحر ، والتدابير التشغيلية الرامية إلى اسناد السلطات إلى المجتمعات المحلية ، من النساء والرجال على السواء ، مثل نقل المسؤوليات الضريبية .]

المادة ١٢

برامج العمل دون الإقليمية

تعد البلدان الأطراف المتأثرة التي تحتاج إلى المساعدة ، حسب مقتضى الحال ، برامج عمل دون إقليمية لتحقيق تناسق البرامج الوطنية وتنفيذها وزيادة كفاءتها . وتنطبق أحكام المادة ١٠ ، مع إدخال ما يلزم من تعديلات ، على البرامج دون الإقليمية . وهي قد تشمل ، فيما تشمله ، تدابير في بعض أو كل المجالات التالية:

(أ) تقييم المؤسسات دون الإقليمية وتعزيزها ، حسب مقتضى الحال ، وترشيدها من أجل تفادي الازدواجية ، وحل المنازعات المحتملة ، والأداء الفعال للوظائف اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية ؛

(ب) التعاون العلمي والتقني وفقا للمواد ١٨ إلى ٣٠ ؛

(ج) وضع برامج مشتركة لإعادة التشجير وإصلاح النظم الإيكولوجية المتردية التي تحيط بالحدود الوطنية ، وعقد اتفاقات بشأن إدارة الموارد المشتركة مثل الأنهار والبحيرات وخزانات المياه الجوفية والأحياء البرية وأراضي الرعي ؛

(د) وضع برامج مشتركة للتعاون فيما يتعلق بتدفقات المهاجرين ، والهجرة الموسمية ، واستحداث وتعزيز مصادر بديلة للطاقة ، والهيدرولوجيا والأرصاد الجوية ؛

(هـ) وضع برامج مشتركة لمكافحة غزوات الجراد وغيره من الآفات ؛

(و) استعراض الممارسات التجارية ، على المستوى دون الإقليمي ، التي يمكن أن يكون لها أثر ضار على جهود السكان المحليين الرامية إلى مكافحة التصحر .

المادة ١٣

برامج العمل الإقليمية

تقوم البلدان الأطراف المتأثرة التي تحتاج إلى المساعدة بالتشاور والتعاون على المستوى الإقليمي ، حسب مقتضى الحال ، في إعداد وتنفيذ برنامج عمل إقليمي يمكن أن يشتمل على التدابير الواردة في المادة ١٢ ، الفقرات الفرعية (أ) إلى (و) ، لضمان اعتماد استراتيجية متسقة للمنطقة ككل . وتنطبق أحكام المادة ١٠ ، مع إدخال ما يلزم من تعديلات ، على برامج العمل الإقليمية .

[المادة ١٤

تدابير في برامج العمل لتخفيف آثار الجفاف

يمكن للبلدان الأطراف المتأثرة التي تحتاج إلى المساعدة والتي تعاني من الجفاف أن تضمن برامج عملها ، فيما تضمنه ، بعض أو كل التدابير التالية لمكافحة آثار الجفاف:

(أ) تعزيز نظم الإنذار المبكر ، بما في ذلك المرافق المحلية والوطنية فضلا عن نظم مشتركة على المستويين دون الإقليمي والإقليمي ، وآليات لمساعدة اللاجئين والمشردين ؛

(ب) تعزيز التأهب لحالات الجفاف وإدارتها ، بما في ذلك خطط طوارئ لحالات الجفاف على المستويات المحلية والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية ؛

(ج) إنشاء نظم للأمن الغذائي بما في ذلك مرافق التخزين والتسويق ، وتعزيز تنسيق المعونة الغذائية وتحسين إدارتها ؛

(د) وضع برامج في مجالات مثل الأشغال العامة وشبكات أمان العمل لمساعدة المجتمعات المحلية على مواجهة الجفاف .]

المادة ١٥

المساعدة في صياغة وتنفيذ برامج العمل

تقوم البلدان المتقدمة الأطراف وغيرها من الأطراف التي يمكنها تقديم المساعدة ، بما يتفق مع قدراتها ، بدعم صياغة وتنفيذ برامج العمل ، سواء على المستوى الثنائي أو من خلال المنظمات الحكومية الدولية ، ومن خلال المساعدة المالية والتقنية وغيرها من أشكال المساعدة حسبما هو منصوص عليه في الاتفاقية . وتشمل تدابير الدعم ، فيما تشمله ، ما يلي:

(أ) التعاون المالي لمدة تكفي لتوفير درجة ملائمة من إمكانية التنبؤ بمستقبل برامج العمل ، مما يسمح بالتخطيط الطويل الأجل اللازم من قبل البلدان التي تحتاج إلى مساعدة ؛

(ب) استخدام آليات توصيل المساعدة التي تتيح على نحو أفضل تقديم الدعم على المستوى المحلي ، بما في ذلك من خلال المنظمات غير الحكومية ؛

(ج) زيادة المرونة في تصميم المشاريع وتمويلها وتنفيذها بما يتمشى مع النهج التجريبي التفاعلي المشار بتطبيقه في العمل القائم على المشاركة على مستوى المجتمعات المحلية ؛

(د) تبسيط الإجراءات الإدارية وإجراءات الميزنة لزيادة كفاءة برامج المساعدة .

المادة ١٦

التنسيق في صياغة وتنفيذ برامج العمل

١ - تقوم البلدان الأطراف المتأثرة التي تحتاج إلى المساعدة وجميع البلدان الأطراف التي تقدم المساعدة لبرامج عمل محددة بالتعاون معا تعاونا وثيقا ، بصورة مباشرة ومن خلال المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة ، في صياغة وتنفيذ برامج العمل .

٢ - تنشىء الأطراف آليات تشغيلية ، ولا سيما على المستويات الوطنية والميدانية ، لضمان أكمل تنسيق ممكن فيما بين البلدان الأطراف التي تقدم المساعدة والبلدان التي تحتاج إلى المساعدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، من أجل تفادي الازدواجية ، وتحقيق تناسق التدخلات وانسجام النهوج ، وزيادة اثر المساعدة إلى أقصى حد . وترد الترتيبات المتصلة بشكل هذا التنسيق في مرفقات التنفيذ الإقليمي .

المادة ١٧

مرفقات التنفيذ الإقليمي

تُنتقى العناصر التي يراد إدراجها في برامج العمل . وتُكيف بما يتناسب مع العوامل الاجتماعية ـ الاقتصادية والجغرافية والمناخية المنطبقة على البلدان أو المناطق المتأثرة ، وكذلك مع مستوى تنميتها . وترد المبادىء التوجيهية لإعداد برامج العمل وتركيزها ومحتواها الدقيقين بالنسبة لمناطق فرعية معينة ومناطق معينة في مرفقات التنفيذ الإقليمي التي تشتمل على التزامات فيما يتعلق بما يلي:

(أ) المجالات المحددة التي يتعين أن تشملها برامج عمل البلدان الواقعة في منطقة معينة أو منطقة فرعية معينة والتدابير اللازمة في كل مجال من هذه المجالات ؛

(ب) التدابير التي يتعين أن تتخذها بصورة مشتركة مجموعات البلدان الأطراف التي تختار التعاون في إعداد وتنفيذ برامج عمل في منطقة معينة أو منطقة فرعية معينة ؛

(ج) درجة وطبيعة المساعدة اللازمة من البلدان الأطراف التي يمكنها تقديم المساعدة من أجل صياغة وتنفيذ برامج العمل .

الفرع ٣: التعاون العلمي والتقني

المادة ١٨

جمع المعلومات وتحليلها وتبادلها

١ ـ تتفق الأطراف ، في أداء التزاماتها المحددة في المواد من ٤ إلى ١٧ ، على أن تدمج وتنسق جمع وتحليل وتبادل البيانات والمعلومات ذات الصلة ، القصيرة الأجل والطويلة الأجل ، لضمان المراقبة المنتظمة لتردي الأراضي في المناطق المتأثرة والتوصل إلى فهم أفضل لعمليات وآثار الجفاف والتصحر . ولهذه الغاية ، تقوم الأطراف بما يلي:

(أ) دعم إنشاء شبكة عالمية من المؤسسات والمرافق لجمع المعلومات وتبادلها ورصدها على كافة المستويات ، تتسم بما يلي:

'١' تستخدم معايير ونظم متوافقة ؛

'٢' تشمل محطات للأرصاد الجوية ومحطات مناخية وهيدرولوجية ، بما في ذلك مواقع في المناطق النائية ؛

'٣' تستخدم وتنشر ، بشكل هادف وفعال ، التكنولوجيا الحديثة لتقييم البيانات ، مثل نظم التصوير ذات القدرة التحليلية العالية بواسطة التوابع ، والتصوير الجوي ، ونظم المعلومات الجغرافية ؛

'٤' تربط مراكز البيانات والمعلومات الوطنية ودون الإقليمية على نحو أوثق بمصادر المعلومات العالمية ؛

(ب) ضمان استجابة أنشطة جمع المعلومات وتحليلها وتبادلها لاحتياجات المجتمعات المحلية واحتياجات صانعي القرارات ، بغية حل المشاكل المحددة ، وضمان إشراك المجتمعات المحلية في هذه الانشطة ؛

(ج) دعم البرامج الشنائية والمتعددة الاطراف الرامية إلى تعريف وتنفيذ وتقييم وتمويل أنشطة جمع البيانات والمعلومات وتحليلها وتبادلها بما في ذلك ، في جملة أمور ، عمليات جرد الموارد ، ومصارف البيانات ، والمجموعات المتكاملة من المؤشرات الفيزيائية والبيولوجية والاجتماعية والاقتصادية ، ومواصلة تطوير هذه البرامج الشنائية والمتعددة الأطراف ، حسب مقتضى الحال ؛

(د) الاستفادة الكاملة من خبرة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، ولا سيما في نشر المعلومات والخبرات ذات الصلة بين مختلف المناطق ؛

(هـ) إعطاء أهمية أكبر لجمع وتحليل وتبادل البيانات الاجتماعية - الاقتصادية فضلا عن دمجها مع البيانات الفيزيائية والبيولوجية ؛

(و) تبادل المعلومات من جميع المصادر وإتاحتها بحرية وانفتاح وسرعة ، بما في ذلك نتائج المراقبة والبحث العلميين ، مثل البيانات المناخية والهيدرولوجية لأغراض الإنذار المبكر بحالات الجفاف ، وكذلك المعلومات المتعلقة بالبرامج التدريبية والتكنولوجية فضلا عن المعرفة المحلية والتقليدية .

٢ - يقوم مؤتمر الاطراف [، بناء على مشورة المجلس العلمي والتكنولوجي ،] في أقرب وقت ممكن عمليا ، بإعداد واعتماد مبادىء توجيهية بشأن نظام موحد قياسيا لجمع المعلومات تستخدمه جميع البلدان الأطراف المتأثرة . وتستند هذه المبادىء التوجيهية إلى إدماج المتغيرات الرئيسية في مجموعات بيانات دنيا .

٣ - تقوم الأمانة بتصنيف الترتيبات والمرافق القائمة ذات الصلة لتمكين مؤتمر الأطراف من أن يعتمد ، في أقرب وقت ممكن عمليا ، التدابير اللازمة لضمان التشغيل الفعال للشبكة العالمية المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ [، والتي تستند في عملها على مركز التقييم والرصد المنشأ وفقا للمادة ٢٧ .] ويجب أن يستفاد إلى أقصى حد من المؤسسات القائمة على كافة المستويات .

المادة ١٩

البحث والتطوير

١ - تتعهد الأطراف ، في وفائها بالتزاماتها المبينة في المواد ٤ إلى ١٧ ، بتعزيز التعاون التقني والعلمي في مجالي الجفاف والتصحر من خلال المؤسسات المختصة . ولهذه الغاية ، تدعم الأطراف أنشطة البحوث التي:

(أ) تسهم في زيادة المعرفة بالعمليات التي تفضي إلى التصحر والجفاف فضلا عن آثار العوامل المسببة ، الطبيعية منها والبشرية ، والتمييز بينها ، بغية تحسين الإنتاجية فضلا عن استخدام الموارد وإدارتها بطريقة مستدامة ؛

(ب) تستجيب لأهداف محددة تماما وتعالج الاحتياجات المحددة للسكان المحليين وتفضي إلى تحديد الحلول لتلبية هذه الاحتياجات ؛

(ج) تحمي وتدمج وتحسن المعارف التقليدية والأصلية ؛

(د) تنشىء وتعزز قدرات البحث الوطنية ودون الإقليمية في البلدان المتأثرة التي تحتاج إلى المساعدة ، بما في ذلك تنمية المهارات المحلية ؛

(هـ) تأخذ في الاعتبار العلاقة بين الفقر والتصحر ؛

(و) تعطي أهمية أكبر للبحوث الاجتماعية - الاقتصادية ، والبحوث المتعددة الاختصاصات ، والبحوث القائمة على المشاركة .

٢ - تحدد في مرفقات التنفيذ الإقليمي أولويات البحث بالنسبة لمناطق معينة ومناطق فرعية معينة ، على نحو يستجيب لاختلاف الأوضاع المحلية . وبالإضافة إلى ذلك ، يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض أولويات البحث بصورة دورية [، استنادا إلى مشورة المجلس العلمي والتقني ،] وتحتفظ الأمانة بقائمة جرد لمؤسسات البحوث ذات الصلة .

[٣ - ينشىء مؤتمر الأطراف [ينظر مؤتمر الأطراف ، في أقرب وقت ممكن عمليا ، فيما إذا كان يتعين إنشاء] آلية مقاصة تربط بشبكة البيانات والمعلومات المنشأة عملا بالفقرة ٣ من المادة ١٨ لتشجيع وتيسير التعاون التقني والعلمي عملا بالفقرات الفرعية (أ) إلى (و) كنواة لشبكة من المؤسسات على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية .]

المادة ٢٠

نقل التكنولوجيا وحيازتها وتطويعها وتطويرها

١ - تتعهد الأطراف ، في وفائها بالتزاماتها المحددة في المواد من ٤ إلى ١٧ ، بتعزيز وتيسير وتمويل وكذلك ، حسب مقتضى الحال ، نقل وحيازة وتطويع

وتطوير التكنولوجيات ذات الصلة السليمة بيئيا وفقا للسياسات الوطنية . ويقوم هذا التعاون على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف ، حسب مقتضى الحال ، مع الاستفادة الكاملة من خبرة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية . وتقوم الأطراف بصفة خاصة بما يلي:

(أ) الاستخدام الكامل لنظم المعلومات ومراكز تبادل المعلومات ذات الصلة القائمة على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية ، فضلا عن الآليات المنشأة عملا بالفقرة ٣ من المادة ١٨ [والفقرة ٣ من المادة ١٩] ، لنشر المعلومات عن التكنولوجيات المتاحة ومصادرها ومخاطرها البيئية والشروط العامة التي يمكن بها حيازتها ؛

(ب) تقييم تكاليف وفوائد التكنولوجيا المتاحة وتيسير إمكانية الوصول إلى أنسب التكنولوجيات لأغراض التطبيق العملي لتلبية الاحتياجات المحددة للسكان المحليين ، مع إيلاء اهتمام خاص للأثر الاجتماعي والاقتصادي لهذه التكنولوجيا ؛

(ج) تسهيل التعاون التكنولوجي فيما بين البلدان الأطراف المتأثرة التي تحتاج إلى المساعدة من خلال المساعدة المالية أو غير ذلك من الوسائل المناسبة ؛

(د) اعتماد تدابير مناسبة لتهيئة الأوضاع والحوافز السوقية المحلية ، الضريبية أو غيرها ، المفضية إلى نقل وحيازة وتطويع التكنولوجيا والمعارف التجارية المناسبة ؛

(هـ) تعزيز تنفيذ برامج ومشاريع البحوث المشتركة بين موردي ومتلقي التكنولوجيات ذات الصلة ، في القطاعين العام والخاص على السواء ، من أجل تطوير تكنولوجيات محسنة يمكن تحمل تكاليفها والحصول عليها ؛

(و) توسيع نطاق التعاون التكنولوجي مع البلدان المتأثرة التي تحتاج إلى المساعدة ليشمل قطاعات مثل استخدام التنوع البيولوجي والموارد الجينية ، والصناعات المنزلية ، وأنشطة الأعمال الصغيرة ، والسياحة التي يمكن أن توفر سبل معيشة بديلة .

٣ - تولي الأطراف اهتماما خاصا لحماية وتعزيز واستخدام التكنولوجيا والدراية العملية التقليدية والأصلية التي يمكن أن تكون قد أغفلت في الماضي . ولهذه الغاية ، تتعهد الأطراف بما يلي:

(أ) جرد ونشر المعلومات عن هذه التكنولوجيات والمعارف واستخداماتها المحتملة ، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ؛

(ب) التشجيع والدعم النشط لاستحداث وتحسين ونشر هذه التكنولوجيات والمعارف أو التكنولوجيات الجديدة التي تستند إليها ؛

(ج) القيام ، حسب مقتضى الحال ، بتسهيل تطويع هذه التكنولوجيات والمعارف لاستخدامها على نطاق واسع ودمجها في التكنولوجيا الحديثة حسب مقتضى الحال .

٣ - ترد في مرفقات التنفيذ الإقليمي أحكام محددة بشأن تنفيذ التعاون عملا بهذه المادة مع مراعاة الأوضاع السائدة في بلدان معينة من البلدان الأطراف المتأثرة وفي مناطق فرعية ومناطق معينة .

الفرع ٣: التدابير الداعمة

المادة ٢١

بناء القدرات ، والتثقيف ، والتوعية العامة

١ - تسلم الأطراف بأهمية بناء القدرات ، أي بناء المؤسسات ، والتدريب وتطوير القدرة العلمية المحلية ، في الجهود الرامية إلى مكافحة التصحر وتخفيف وطأة الجفاف . وتشدد الأطراف ، في جميع أنشطة بناء القدرات ، على ما يلي:

(أ) بناء القدرات على كافة المستويات ، ولكن بصفة خاصة على المستوى المحلي من خلال الإشراك الكامل للسكان المحليين ، النساء منهم والرجال ، والشراكة مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات المحلية ؛

(ب) تعزيز الخدمات الإرشادية في نشر التكنولوجيا ذات الصلة بشكل أكثر فعالية ، وتدريب العاملين في مجال الخدمات الارشادية وأعضاء المنظمات الريفية في النهوج القائمة على المشاركة لإدارة الأراضي ؛

(ج) تعزيز استخدام ونشر معارف وخبرات وممارسات السكان المحليين بالاعتماد ، حيثما أمكن ، على الخبراء المحليين لا الأجانب في برامج المساعدة التقنية ؛

(د) تعديل التكنولوجيا السليمة بيئيا ذات الصلة وطرائق الزراعة التقليدية والنشاط الرعوي بما يتناسب مع الأوضاع الاجتماعية - الاقتصادية الحديثة ؛

(هـ) توفير التدريب المناسب والتكنولوجيا المناسبة في استخدام مصادر الطاقة البديلة ، ولا سيما لتقليل الاعتماد على الأخشاب كوقود ؛

(و) التعاون لتعزيز قدرة البلدان الأطراف المتأثرة التي تحتاج إلى المساعدة لوضع وتنفيذ برامج في ميدان جمع المعلومات وتحليلها وتبادلها وفقا للمادة ١٨ ، بما في ذلك حيازة التكنولوجيا المناسبة لرصد تردي الأراضي ؛

(ز) اعتماد أساليب مبتكرة لتعزيز سبل العيش البديلة ، بما في ذلك التدريب على مهارات جديدة ؛

(ح) تدريب صانعي القرارات والمدراء المناسبين فضلا عن الموظفين المسؤولين عن جمع البيانات واستخدام معلومات الإنذار المبكر بشأن أوضاع الجفاف والانتاج الغذائي ؛

(ط) تشغيل المؤسسات الوطنية والأطر القانونية القائمة على نحو أكثر فعالية ، [واستحداث مؤسسات وأطر جديدة عند الاقتضاء ،] إلى جانب تعزيز التخطيط والإدارة الاستراتيجيين ، على أن يشمل ذلك نظم الإنذار المبكر ؛

(ي) استخدام برامج تبادل الموظفين لتعزيز بناء القدرات في البلدان المتأثرة من خلال عملية تعلم ودراسة متبادلة طويلة الأجل .

٢ - تجري البلدان الأطراف المتأثرة التي تحتاج إلى المساعدة ، مستعينة بالمنظمات الحكومية الدولية المختصة والأطراف التي يمكنها تقديم المساعدة ، حسب مقتضى الحال ، استعراضا متعدد الاختصاصات للقدرات والمرافق المتاحة على المستويات المحلية والوطنية ، وإمكانات تعزيزها .

٣ - تتعاون الأطراف منفردة ومجتمعة ومن خلال المنظمات الحكومية الدولية المختصة ، ومن خلال العمل مع المنظمات غير الحكومية ، في تنفيذ ودعم برامج التوعية العامة والبرامج التعليمية ، في البلدان الأطراف المتأثرة وغير المتأثرة على السواء ، لتعزيز فهم أسباب وآثار التصحر وأهمية تحقيق أهداف هذه الاتفاقية . ولهذه الغاية ، تقوم الأطراف بما يلي:

(أ) توجيه حملات التوعية نحو عامة الجمهور من جميع الفئات العمرية باستخدام وسائل الاتصال التقليدية ووسائط الإعلام المطبوعة والالكترونية ، وتكنولوجيات الاتصال الحديثة والشبكات المجتمعية مثل محطات الإذاعة والمراكز الإعلامية المجتمعية ؛

(ب) ضمان إمكانية حصول الجمهور ، على أساس دائم ، على المعلومات ذات الصلة ، فضلا عن المشاركة العامة الواسعة في أنشطة التعليم والتوعية ؛

(ج) تشجيع إنشاء الجمعيات التي تسهم في التوعية العامة ؛

(د) إعداد وتبادل المواد التثقيفية ومواد التوعية العامة ، باللغات المحلية حيثما أمكن ، وتبادل وندب الخبراء لتدريب الموظفين في البلدان المتأثرة التي تحتاج إلى المساعدة في تنفيذ برامج التثقيف والتوعية ذات الصلة ، والاستخدام الكامل للمواد التثقيفية ذات الصلة المتاحة لدى الهيئات الدولية المختصة ؛

(هـ) تقييم احتياجات التثقيف في مناطق الأراضي الجافة وتوسيع البرامج التثقيفية بشأن تحديد المناطق المتأثرة وحفظها واستخدامها المستدام ؛

(و) تطوير برامج متعددة الاختصاصات قائمة على المشاركة تدمج الوعي بالتصحر في النظم التعليمية في جميع المناهج الدراسية وفي برامج التعليم غير الرسمي وتعليم الكبار والتعليم العملي ؛

[(ز) القيام ، حسب مقتضى الحال ، بحملات لمكافحة الامية وتوسيع الفرص التعليمية للفتيات والنساء .]

[٤ - ينشئ مؤتمر الاطراف [مركزا دوليا للتعليم والتدريب] [شبكة مراكز تعليم وتدريب إقليمية] لمكافحة التصحر وآثار المناخ لتدريب الموظفين المناسبين من الموظفين العلميين والتقنيين وموظفي الادارة في البلدان المتأثرة التي تحتاج إلى المساعدة ولمساعدة المؤسسات المسؤولة عن التعليم والتدريب في البلدان المتأثرة التي تحتاج إلى المساعدة في مواءمة البرامج وفي تنظيم تبادل الخبرات . ويتعاون [المركز] [وتتعاون شبكة المراكز] تعاونا وثيقا مع المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة من أجل تفادي ازدواجية الجهود .]

المادة ٢٣

الموارد المالية

١ - تتعهد الأطراف ، اعترافا منها بالاهمية الاساسية للتمويل الكافي في تحقيق أهداف الاتفاقية ، بتوفير الموارد المالية ، بما يتفق مع قدراتها ، وخططها الوطنية وأولوياتها وبرامجها . وتقوم الأطراف بصفة خاصة بما يلي:

(أ) ضمان توفير التمويل والحوافز لانشطة محددة تحقق أهداف هذه الاتفاقية ؛

(ب) إيلاء الأولوية لافريقيا ، وفقا للمادة ٧ ، مع عدم إغفال المناطق الاخرى ؛

(ج) ترشيد وتعزيز الموارد المخصصة بالفعل لمكافحة التصحر وآثار المناخ عن طريق استخدامها على نحو أكثر فعالية ومرونة ، وتقييم جوانب نجاحها وأوجه قصورها ، وإزالة الاختناقات التي تعوق استخدامها الفعال ، وإعادة توجيه البرامج على ضوء النهج المتكامل المعتمد عملا بهذه الاتفاقية ؛

(د) إيلاء الأولوية والاهتمام الواجبين ، في مجالس ادارة المؤسسات المتعددة الأطراف ، لتقديم المساعدة الانمائية للبلدان المتأثرة التي تحتاج إلى المساعدة ، من أجل دعم الانشطة التي يمكن أن تعزز تنفيذ برامج العمل ؛

(هـ) استكشاف طرائق جديدة للتمويل المبتكر مثل الصكوك والضرائب على الانشطة الاقتصادية أو البيئية ، لجمع الاموال من المصادر العامة والخاصة على السواء ؛

(و) مراعاة التقاسم المنصف للاعباء فيما بين البلدان المقدمة للمساعدة ؛

(ز) ضمان إمكانية التكرار والاستدامة الداخلية للمشاريع الرامية إلى مكافحة التصحر وتخفيف الجفاف ؛

[(ح) إتاحة المرونة للأطراف المقدِّمة للمساعدة المالية لكي تحدد استخدام أموالها ، بما في ذلك القدرة على تخصيص المعونة الثنائية ذات الصلة كمساهمات في ترتيباتها التمويلية .]

٢ - تخصص البلدان المتأثرة التي تحتاج إلى المساعدة نسبة كبيرة من مواردها المالية لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية [وتنشئ صناديق وطنية لمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف .]

٣ - تقوم البلدان المتقدمة وغيرها من الأطراف التي يمكنها تقديم المساعدة بتسهيل تعبئة موارد مالية [جديدة وإضافية] [كافية] وإتاحتها في الوقت المناسب وعلى أساس منتظم ويمكن التنبؤ به [وتساهلي] [على أساس شروط وأحكام يتفق عليها اتفاقا متبادلا] للمساعدة في تنفيذ برامج عمل البلدان المتأثرة التي تحتاج إلى المساعدة والتي تطلب مثل هذه المساعدة .

[٤ - تعيد البلدان الأطراف المتقدمة تأكيد التزاماتها الواردة في جدول أعمال القرن ٢١ لبلوغ الرقم المستهدف المقبول الذي حددته الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية الرسمية وقدره ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي .]

المادة ٢٣
الآليات المالية

١ - لدى تقديم المساعدة المالية وفقا لهذه الاتفاقية ، تستخدم الأطراف استخداما كاملا جميع آليات التمويل الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف المتاحة التي تشمل الاشتراكات القانونية والمساهمات الطوعية والمنح والتبرعات والقروض والمشاريع المشتركة ، والتمويل الخاص ، بما في ذلك ما تقدمه المنظمات غير الحكومية .

٢ - من أجل التوصل إلى فهم أفضل لتدفق الأموال لأغراض مكافحة التصحر وتخفيف وطأة الجفاف ، يقوم مؤتمر الأطراف بعملية جرد لمصادر هذه الأموال واستخداماتها ويستوفي هذا الجرد بصورة منتظمة [ويستعرض مدى كفاية الهياكل المتعددة الأطراف] . [كما ينشئ غرفة مقاصة بشأن أنواع وطرائق المساعدة المتاحة من خلال مختلف القنوات ويقدر ، على أساس منتظم ، الموارد المالية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية .]

[٣ - من أجل تكملة الموارد المتاحة حاليا ، ينشئ مؤتمر الاطراف ، في أقرب وقت ممكن عمليا ، صندوقا متخصصا لمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف . ويولي مؤتمر الاطراف ، لدى قيامه بذلك ، الاعتبار الواجب لإنشاء مؤسسة تمويل دولية[(١)] وغير ذلك من مصادر التمويل المبتكرة ، مثل إيداع ودائع محددة من قبل الوكالات المتعددة الاطراف . ويقوم مؤتمر الاطراف كل ثلاث سنوات على الاقل بوضع واستعراض السياسات والطرائق التنفيذية والاولويات البرنامجية للصندوق ، فضلا عن معايير الاهلية للحصول على تمويل من الصندوق . وتشمل هذه المعايير ، فيما تشمله ، مستوى تنمية البلدان المتأثرة التي تحتاج إلى المساعدة والاولوية التي يتعين إيلاؤها لافريقيا .]

[٤ - يجب أن تتوفر في الطرائق المبينة في الفقرة ٣ مقتضيات الشفافية والمساءلة في إدارة موارد الصندوق ، وتخصيص نسبة مئوية محددة من هذه الموارد للبرامج المحلية وغير الحكومية .]

الباب الرابع

المؤسسات

المادة ٣٤

مؤتمر الاطراف

١ - ينشأ بموجب هذا مؤتمر للاطراف .

٢ - مؤتمر الاطراف هو الهيئة العليا للاتفاقية . ويبقي المؤتمر تنفيذ الاتفاقية قيد الاستعراض المنتظم ، ويتخذ ، في حدود ولايته ، القرارات اللازمة لتعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية . ولهذه الغاية ، يقوم مؤتمر الاطراف بما يلي:

(أ) الاستعراض الدوري لتطبيق الاتفاقية وللترتيبات المؤسسية على ضوء الخبرة المكتسبة ، وتطور المعرفة العلمية والتكنولوجية [، فضلا عن السياق الدولي] ؛

(ب) تعزيز وتيسير تبادل المعلومات بشأن التدابير المعتمدة من الاطراف ، وتحديد شكل وفترات إرسال المعلومات التي يتعين تقديمها وفقا للمادة ٣٨ ، واستعراض التقارير وتقديم التوصيات بشأنها ؛

(ج) القيام ، على أساس جميع المعلومات المتاحة له ، بتقييم تنفيذ الاتفاقية من قبل الاطراف ، وآثار التدابير المتخذة بموجب الاتفاقية ، ودرجة التقدم المحرز صوب تحقيق أهدافها ؛

---

(١) وفقا للاقتراح الوارد في وثيقة الجمعية العامة A/36/141 .

(د) تقديم توصيات بشأن أية مسألة ضرورية لتنفيذ الاتفاقية ؛

(هـ) إنشاء ما يعتبر ضروريا من الهيئات الفرعية لتنفيذ الاتفاقية ؛

(و) استعراض التقارير المقدمة من هيئاته الفرعية وتوفير التوجيه لها ؛

(ز) التنقيح الدوري لقوائم البلدان الواردة في المرفق ١ ؛

(ح) الاتفاق على نظام داخلي وقواعد مالية له ولأي من الهيئات الفرعية واعتماد ذلك النظام وتلك القواعد بتوافق الآراء ؛

(ط) اعتماد التعديلات التي تدخل على الاتفاقية وفقا للمادة ٣٢ ؛

(ي) إقرار برنامج شامل وميزانية عادية ، [استنادا إلى أنصبة مقررة متفق عليها] [تتحملها الميزانية العادية للأمم المتحدة] ، لضمان التشغيل الفعال للأمانة ، والهيئات الفرعية [والشبكات الدولية المتفق عليها وفقا للمواد ١٨ و١٩ و٢١] ؛

(ك) القيام ، حسب مقتضى الحال ، بالتماس خدمات وتعاون المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة والمعلومات التي تقدمها ؛

(ل) ممارسة أي مهام أخرى تلزم لتحقيق أهداف الاتفاقية ، فضلا عن الوظائف الأخرى المسندة إليه بموجب الاتفاقية .

٣ - يعتمد مؤتمر الأطراف ، في دورته الأولى ، نظامه الداخلي الذي يشمل إجراءات اتخاذ القرارات في المسائل التي لا تشملها بالفعل إجراءات اتخاذ القرارات المنصوص عليها في الاتفاقية . وقد تتضمن هذه الإجراءات الأغلبيات المحددة اللازمة لاعتماد قرارات معينة .

٤ - تدعو الأمانة المؤقتة المنشأة وفقا للمادة ٣٨ إلى عقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف ، وتعقد الدورة في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية . وتعقد فيما بعد الدورات العادية لمؤتمر الأطراف [مرة كل سنة ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك] [على فترات منتظمة يقررها مؤتمر الأطراف] .

٥ - تعقد دورات استثنائية لمؤتمر الأطراف في أي وقت آخر حسبما يراه المؤتمر لازما أو بناء على طلب كتابي من أي طرف ، بشرط أن يحظى هذا الطلب بتأييد ثلث عدد الأطراف على الأقل في غضون ستة أشهر من تاريخ قيام الأمانة بإبلاغه إلى الأطراف .

[٦ - ينتخب مؤتمر الأطراف في بداية دوراته مكتبا يتألف من رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر . ويولى الاعتبار الواجب لضرورة ضمان التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل الكافي للبلدان المتأثرة بالجفاف والتصحر ، ولا سيما في أفريقيا .]

٧ - يمكن للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وأية دولة عضو فيها أو لها مركز المراقب لديها من غير الأطراف في الاتفاقية أن تمثّل بصفة مراقب في دورات مؤتمر الأطراف . ويجوز الموافقة على حضور أية هيئة أو وكالة ، سواء كانت وطنية أو دولية ، حكومية أو غير حكومية ، ذات اختصاص في المسائل المشمولة بالاتفاقية ، وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تمثّل بصفة مراقب في دورة من دورات مؤتمر الأطراف ، ما لم يعترض على ذلك ثلث عدد الأطراف الحاضرين على الأقل . ويخضع قبول واشتراك المراقبين إلى النظام الداخلي المعتمد من قبل مؤتمر الأطراف .

المادة ٢٥

الأمانة

١ - تُنشأ بموجب هذا أمانة .

٢ - تضطلع الأمانة بالوظائف التالية:

(أ) وضع الترتيبات المتعلقة بدورات مؤتمر الأطراف ودورات هيئاته الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية وتقديم الخدمات اللازمة إليها ؛

(ب) تجميع وإرسال التقارير المقدمة إليها ؛

(ج) تيسير تقديم المساعدة إلى الأطراف المتأثرة التي تحتاج إلى المساعدة ، بناء على طلبها ، ولا سيما أقل البلدان نموا من بينها ، في تجميع وإرسال المعلومات المطلوبة وفقا لأحكام الاتفاقية ؛

(د) إعداد تقارير عن أنشطتها وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف ؛

(هـ) ضمان التنسيق اللازم مع أمانات الهيئات والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة ؛

(و) الدخول ، حسب التوجيه العام لمؤتمر الأطراف ، فيما يلزم من ترتيبات إدارية وتعاقدية من أجل الأداء الفعال لوظائفها ؛

(ز) أداء الوظائف الأخرى للأمانة المحددة في الاتفاقية وغير ذلك من الوظائف التي يحددها مؤتمر الأطراف .

٣ - يسمي مؤتمر الأطراف ، في دورته الأولى ، أمانة دائمة ويضع الترتيبات اللازمة لممارستها عملها .

[المادة ٢٦

المجلس العلمي والتكنولوجي

١ - يُنشأ بموجب هذا مجلس علمي وتكنولوجي .

٣ - يقوم المجلس العلمي والتكنولوجي ، بناء على طلب مؤتمر الاطراف وتحت إشرافه ، بإسداء المشورة بشأن القضايا العلمية والتقنية ذات الصلة بالانشطة المضطلع بها بموجب الاتفاقية بغية تحقيق أهدافها ، بما في ذلك بصفة خاصة إعداد وتنفيذ برامج العمل الوطنية والاقليمية ودون الاقليمية .

٣ - [يتألف المجلس العلمي والتكنولوجي من ٣٠ خبيرا يعينهم مؤتمر الأطراف بصفتهم الشخصية . ويكون المجلس متعدد الاختصاصات ويولى في تكوينه الاعتبار الواجب لضرورة ضمان التمثيل الجغرافي الملائم . ويُنتخب أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات . ويجوز أن يعاد انتخابهم .] [ويكون المجلس العلمي والتكنولوجي مفتوحا للمشاركة من قبل جميع الأطراف ويكون متعدد الاختصاصات . ويضم المجلس ممثلين حكوميين مختصين في مجالات الخبرة ذات الصلة .]

٤ - يقدم المجلس تقارير بصورة منتظمة إلى مؤتمر الأطراف ، عن طريق الأمانة ، بشأن جميع جوانب عمله .]

[المادة ٢٧

مركز التقييم والرصد

١ - يُنشأ بموجب هذا مركز لتقييم ورصد الجفاف والتصحر .

٢ - يقوم مركز تقييم ورصد الجفاف والتصحر ، تحت سلطة وإشراف مؤتمر الأطراف ، بما يلي:

(أ) العمل ، حسب مقتضى الحال ، على مساعدة وتنسيق وتعزيز البرامج الدولية والحكومية الدولية الرامية إلى تعريف وإجراء وتقييم وتمويل البحوث وجمع البيانات والمراقبة المنتظمة للجفاف والتصحر وفقا للمادتين ١٨ و١٩ ؛

(ب) دعم إنشاء شبكة من المؤسسات والمرافق التقنية الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية ، حسب مقتضى الحال ، لأغراض التقييم والرصد المستمرين للجفاف والتصحر ؛

(ج) دعم الجهود الدولية والحكومية الدولية الرامية إلى تعزيز طاقات وقدرات البحث العلمي والتقني الوطنية ، ولا سيما في أفريقيا ؛

(د) ضمان تنسيق الأنشطة على المستويات المحلية والوطنية ودون الإقليمية والدولية .

٣ - يتعاون المجلس ، في الاضطلاع بأنشطته ، تعاونا وثيقا مع المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة من أجل تفادي ازدواجية الجهود .

٤ - يقدم المركز تقارير بصورة منتظمة إلى مؤتمر الاطراف ، عن طريق الأمانة ، بشأن جميع جوانب عمله .

٥ - يكون مقر المجلس في [...] [في أفريقيا] .]

الباب الخامس

الإجراءات

المادة ٣٨

إرسال المعلومات المتعلقة بالتنفيذ

١ - يرسل كل طرف إلى مؤتمر الاطراف ، عن طريق الأمانة ، تقارير عن التدابير التي اتخذها من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية . ويحدد مؤتمر الاطراف الجدول الزمني لتقديم هذه التقارير .

٢ - تقدم البلدان الاطراف المتأثرة التي تحتاج إلى المساعدة عرضا مفصلا لبرامج العمل المعتمدة بموجب المواد ٩ إلى ١٤ ولأية معلومات ذات صلة بتنفيذها . ويمكن لأية مجموعة من الاطراف المتأثرة التي تحتاج إلى المساعدة أن تقدم بيانا مشتركا بشأن التدابير المتخذة على المستويات الإقليمية ودون الإقليمية في إطار برامج العمل . وتقدم البلدان الاطراف الاخرى المتأثرة بيانات بالاستراتيجيات المعتمدة بموجب المادة ٥ وبأية معلومات ذات صلة بتنفيذها .

٣ - تقدم البلدان الاطراف المتقدمة وغيرها من الاطراف التي يمكنها تقديم المساعدة تقارير عن التدابير المتخذة للمساعدة في إعداد وتنفيذ برامج العمل ، بما في ذلك معلومات عن الموارد المالية التي قدمتها أو تقوم بتقديمها بموجب هذه الاتفاقية .

٤ - تقوم الأمانة في أقرب وقت ممكن بإحالة المعلومات المرسلة وفقا للفقرات ١ إلى ٣ إلى مؤتمر الاطراف وإلى أية هيئة فرعية ذات صلة .

٥ - يضع مؤتمر الاطراف الترتيبات اللازمة لتزويد البلدان الاطراف المتأثرة التي تحتاج إلى مساعدة ، بناء على طلبها ، بدعم تقني ومالي في تجميع وإرسال المعلومات عملا بهذه المادة فضلا عن تحديد الاحتياجات التقنية والمالية المرتبطة ببرامج العمل المقترحة . ويمكن توفير مثل هذا الدعم من قبل الأمانة والمنظمات الحكومية الدولية المختصة أو من قبل أطراف أخرى حسب مقتضى الحال .

[المادة ٢٩

تدابير منع المنازعات

ينظر مؤتمر الأطراف في وضع إجراءات وآليات مؤسسية للتسوية الودية للاختلافات في الآراء التي يمكن أن تنشأ لدى تفسير وتطبيق الاتفاقية ، ويعتمد هذه الإجراءات والآليات .]

المادة ٣٠

تسوية المنازعات

١ - تقوم الأطراف بتسوية أي نزاع بينها فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية عن طريق التفاوض أو غير ذلك من الوسائل السلمية التي تختارها .

[٢ - عند التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها أو في أي وقت لاحق ، يجوز لأي طرف لا يكون منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن يعلن في صك كتابي يقدم إلى الوديع أنه يعترف ، فيما يتصل بأي نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها ، بإحدى أو كلتا الوسيلتين التاليتين لتسوية المنازعات ، بوصفهما وسيلتين إلزاميتين بالنسبة لأي طرف يقبل الالتزام نفسه:

(أ) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية ؛

(ب) التحكيم وفقا للإجراءات المبينة في المرفق ...

٣ - يجوز للطرف الذي يكون منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن يصدر إعلانا له ذات الأثر فيما يتعلق بالتحكيم وفقا للإجراء المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ .

٤ - يظل الإعلان الصادر بموجب الفقرة ٢ ساريا إلى أن تنقضي فترة سريانه وفقا لأحكامه أو بعد انقضاء ثلاثة أشهر من إيداع إشعار كتابي بنقضه لدى الوديع .

٥ - لا يؤثر انقضاء سريان الإعلان أو تقديم إشعار بالنقض أو إعلان جديد ، بأي حال من الأحوال ، على الدعاوى المنظورة أمام محكمة العدل الدولية أو هيئة التحكيم ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك .

٦ - إذا لم يقبل طرفا النزاع نفس الإجراء عملا بالفقرة ٢ وإذا لم يتمكنا من تسوية نزاعهما خلال مدة إثني عشر شهرا بعد قيام أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر

بوجود نزاع بينهما ، يعرض النزاع للتوفيق بناء على طلب أي من طرفي النزاع ، وفقا للإجراء المبين في المرفق ... ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .]

المادة ٣١

مركز المرفقات

تشكل مرفقات التنفيذ الإقليمي وغيرها من المرفقات جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ، وأية إشارة إلى هذه الاتفاقية تشكل إشارة إلى مرفقاتها ما لم يُنص صراحة على خلاف ذلك .

المادة ٣٢

التعديلات

١ - يجوز لأي طرف أن يقترح إدخال تعديلات على الاتفاقية .

٢ - تعتمد تعديلات الاتفاقية في دورة من دورات مؤتمر الأطراف . وتقوم الأمانة بإرسال نص أي تعديل مقترح إلى الأطراف قبل انعقاد الاجتماع الذي يُقترح اعتماده فيه بستة أشهر على الأقل . كما تقوم الأمانة بإرسال التعديلات المقترحة إلى الموقعين على الاتفاقية .

٣ - تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق على أي تعديل مقترح للاتفاقية بتوافق الآراء . فإذا استُنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون التوصل إلى اتفاق ، يتم كملاذ أخير اعتماد التعديل بأغلبية [ثلثي] [ثلاثة أرباع] أصوات الأطراف الحاضرين والمصوتين في الاجتماع . وتقوم الأمانة بإرسال التعديل المعتمد إلى الوديع الذي يقوم بتعميمه على جميع الأطراف لقبوله .

٤ - تودع صكوك القبول التي تتعلق بالتعديل لدى الوديع . ويبدأ نفاذ التعديل المعتمد وفقا للفقرة ٣ بالنسبة إلى الأطراف التي قبلت التعديل وذلك في اليوم التسعين من تاريخ استلام الوديع صك قبوله من جانب ما لا يقل عن [ثلثي] [ثلاثة أرباع] عدد الأطراف في الاتفاقية .

٥ - يبدأ سريان التعديل بالنسبة إلى أي طرف آخر في اليوم التسعين من تاريخ إيداع هذا الطرف صك قبوله للتعديل المذكور لدى الوديع .

٦ - لأغراض هذه المادة ، تعني عبارة "الأطراف الحاضرين والمصوتين" الأطراف الحاضرين الذين يدلون بأصواتهم سلبا أو إيجابا .

المادة ٣٣

اعتماد وتعديل المرفقات

١ - يتم اقتراح واعتماد أي مرفق إضافي للاتفاقية وأي تعديل لأي مرفق ، وفقا للإجراء الخاص بتعديل الاتفاقية المبين في المادة ٣٣ . ويقوم الوديع بإبلاغ جميع الأطراف باعتماد أي مرفق أو تعديله .

٢ - يبدأ سريان أي مرفق ، أو أي تعديل لأي مرفق يعتمد وفقا للفقرة ١ ، بالنسبة إلى جميع الأطراف في الاتفاقية ، بعد ستة أشهر من تاريخ قيام الوديع بإبلاغ تلك الأطراف باعتماد المرفق أو التعديل ، باستثناء الأطراف التي تكون قد أخطرت الوديع كتابيا في خلال تلك الفترة بعدم قبولها للمرفق أو التعديل . ويبدأ سريان المرفق أو تعديل المرفق بالنسبة للأطراف التي تسحب إشعارها بعدم القبول في اليوم التسعين من تاريخ تلقي الوديع لسحب هذا الإشعار .

٣ - إذا انطوى اعتماد مرفق أو تعديل لمرفق على تعديل للاتفاقية ، لا يبدأ سريان ذلك المرفق أو التعديل إلا عندما يبدأ سريان تعديل الاتفاقية .

المادة ٣٤

حق التصويت

١ - يكون لكل طرف في الاتفاقية صوت واحد ، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ .

٢ - تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي ، في المسائل الداخلة في اختصاصها ، حقها في التصويت بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية . ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا مارست أي دولة من دولها الأعضاء حقها والعكس بالعكس .

المادة ٣٥

الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة الوديع للاتفاقية .

الباب السادس
أحكام ختامية

المادة ٣٦
التوقيع

يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في ... اعتبارا من ... أمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في أي وكالة من وكالاتها المتخصصة أو الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، وأمام منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية . ويظل باب التوقيع على الاتفاقية مفتوحا بعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى ... .

المادة ٣٧
التصديق والانضمام

١ - تخضع الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الاقرار من جانب الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية ، أو لانضمام الدول والمنظمات اليها . ويفتح باب الانضمام إلى الاتفاقية من اليوم التالي لتاريخ إقفال باب التوقيع عليها . وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام لدى الوديع .

٢ - تكون أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصبح طرفا في الاتفاقية دون أن يكون أي من دولها الأعضاء طرفا فيها ملزمة بجميع الالتزامات المترتبة على الاتفاقية . وحيثما يكون عضو واحد أو أكثر من الدول الأعضاء في هذه المنظمة طرفا في الاتفاقية أيضا ، تبت المنظمة والدول الأعضاء فيها في مسؤوليات كل منها عن أداء التزاماتها بموجب الاتفاقية . وفي هذه الحالات ، لا يجوز للمنظمة والدول الأعضاء ممارسة حقوقهما بموجب هذه الاتفاقية في آن معا .

٣ - تعلن منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية ، في صكوك تصديقها أو قبولها أو اقرارها للاتفاقية أو انضمامها اليها ، مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية . وتقوم هذه المنظمات أيضا على وجه السرعة بإخطار الوديع ، الذي يخطر بدوره الأطراف ، بأي تعديل ملموس لمدى اختصاصها .

المادة ٣٨

ترتيبات مؤقتة

تضطلع الأمانة التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١٨٨/٤٧ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بمهام الأمانة المشار إليها في المادة ٢٥ على أساس مؤقت إلى حين انتهاء الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف .

المادة ٣٩

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك [الستين] [الخمسين] [الأربعين] [الثلاثين] للتصديق على الاتفاقية ، أو الانضمام اليها .

٢ - يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها ، أو تنضم إليها بعد إيداع الصك [الستين] [الخمسين] [الأربعين] [الثلاثين] للتصديق أو القبول أو الاقرار ، أو الانضمام ، في اليوم التسعين من تاريخ إيداع هذه الدولة أو هذه المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي لصك تصديقها أو اقرارها .

٣ - لأغراض الفقرتين ١ و٢ ، لا يحتسب أي صك تودعه أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي كإضافة للصكوك المودعة من جانب الدول الأعضاء في هذه المنظمة .

المادة ٤٠

التحفظات

[لا يجوز إبداء تحفظات على الاتفاقية .]

المادة ٤١

الانسحاب

١ - يجوز لأي طرف أن ينسحب من الاتفاقية ، بإشعار كتابي يوجه إلى الوديع ، في أي وقت بعد [سنتين] [ثلاث سنوات] من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى ذلك الطرف .

٣ - يسري أي انسحاب على هذا الوجه لدى انقضاء سنة واحدة من تاريخ استلام الوديع لإشعار الانسحاب ، أو في أي تاريخ لاحق لذلك يحدد في إشعار الانسحاب .

المادة ٤٣

حجية النصوص

يودع أصل هذه الاتفاقية التي تتساوى في الحجية نصوصها بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

واثباتا لما تقدم ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون حسب الأصول ، بتذييل هذه الاتفاقية بتوقيعاتهم .

حررت في ... في اليوم ... من سنة ألف وتسعمائة وأربع وتسعين .

المرفق الأول

القائمة ألف

"البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر"
أي "البلدان المتأثرة"

القائمة باء

"البلدان المتأثرة التي تحتاج إلى المساعدة"

القائمة جيم

"البلدان التي يمكنها تقديم المساعدة"

- - - - -